رحمه الله تعالى تقديما لمصلحة الواجب على دفع مفسدة الحرام كوجوب
تنحنح مصلي الفرض عند تعذر القراءة الواجبة عليه **وقيل يكفيه**
مسح **بعضها** كالخف والراس وفرق الاول بينه وبين الراس بان
في تعميمه مشقة النزع وبين الخف بان فيه ضررا فان الاستيعاب يبليه
فاذا تيمم من غسل الصحيح وتيمم عن الجريح وادى فريضة **لفرض**
ثان وثالث وهكذا **ولم يحدث** ولم يطرا على تيممه مبطل له **لم يعد**
الجنب ونحوه **غسلا** لما غسله ولا مسحا لما مسحه اذ التيمم طهارة مستقلة
في الجملة فلا يلزم بارتفاع حكمها انتقاض طهارة اخرى كما لو اغتسل
الجنب ثم احدث يلزمه الوضوء ولا ينتقض غسله وان كان اعضا
الوضوء بعض المغسول في الجنابة لان الوضوء عبادة مستقلة في الجملة
ويعيد المحدث غسل **ما بعد عليله** مراعاة للترتيب فاذا كانت الجراحه
في اليد تيمم واعاد مسح الراس ثم غسل الرجلين لان حكم الحدث عاد
الى العضو في حق الفريضة دون النوافل فيحتاج الى اعادة ما بعد
وقيل يستانفان فيعيد المحدث الوضوء والجنب الغسل **وقيل**
المحدث كجنب فلا يعيد شيئا على الصحيح **قلت هذا الثالث اصح والله**
اعلم وهو قول الاكثرين ونقل الامام الاتفاق عليه لانه انما يحتاج
الى اعادة ما بعد عليله ان لو بطلت طهارة العليل وطهارة العليل
باقية بدليل جواز التنفل واذا قلنا بالصحيح وهو اعادة التيمم
فقط وكان متعددا فهل يعيده كذلك او يعيد تيمما فقط الاوجه
كما افاده الوالد رحمه الله تعالى انه يتيمم تيمما واحدا والقايل
بتعدده بناه على طريقة الرافعي لاجل الترتيب وخرج بقوله
ولم يحدث ما اذا احدث فانه يعيد جميع ما مر ولو رفع الجبيرة
عن موضع الكسر فوجده قد اندمل اعاد كل صلاة صلاها بعد
الاندمال بالمسح عليها ولو سقطت جبيرته في الصلاة بطلت
صلاته سوا اكان بري ام لا كانقلاع الخف بخلاف ما لو رفع

الساتر

الساتر لتوهم البرء فبان خلافه فانه لا يبطل تيممه ولعل صورة رفع الساتر
انه ظهر من الصحيح ما لا يجب غسله عكس صورة سقوط الجبيرة اذ ما
لا يمكن بقاؤها مع وجوب غسل ما ظهر وكذا ما بعده في الحدث الاصغر
او ما اذا تردد في بطلان تيممه وطال التردد او مضى معه ركن ومما
تقرر علم ان ملحظ بطلان الصلاة غير ملحظ بطلان التيمم واندفع
قول بعضهم لا اثر لظهور شي من الصحيح في بطلان التيمم لانه عن
العليل ووجه اندفاعه انا لم نجعل هذا الظهور سبب البطلان
التيمم بل لبطلان الصلاة وملحظهما مختلف كما تقرر واذا تحقق
البرء وهو على طهارة كان كوجدان المتيمم الماء في تفصيله الاتي
ولو كانت لصوقا تنزع وتغير كل يوم او ايام فحكمها كالجبيرة الواحدة
كما افتى به السبكي وفيه نظر ظاهر بل الاوجه خلافه ولو كانت
الجبيرة على عضوين فرفع احداهما لم يلزمه رفع الاخرى بخلاف
ماسح الخف لو نزع احد خفيه لزمه نزع الاخر لان الشرط في
الابتدا ان يلبسهما جميعا وهنا لا يشترط في الابتدا ان يضع الجبيرة
عليهما ولو اجنب صاحب الجبيرة اغتسل وتيمم ولا يجب عليه نزعها
بخلاف الخف ويفرق بينهما بان في ايجاب النزع هنا مشقة ثم الكلام
في التيمم ينحصر في ثلاثة اطراف الاول في اسبابه وقد مر الكلام
عليها الثاني في كيفيته الثالث في احكامه وقد شرع في الكلام على
الطرف الثاني فقال **فصل** في بيان اركان التيمم وكيفيته
وغير ذلك مما سياتي **يتيمم بكل تراب** فلا يجزي بغيره من اجزا
الارض او ما اتصل بها لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا قال
ابن عباس وغيره اي ترابا طاهرا ولخبر مسلم جعلت لنا الارض
مسجدا وتربتها طهورا والتربة من اسما التراب وجا بلفظ التراب
في رواية الدارقطني وصححها ابو عوانة جعلت لي الارض مسجدا
وترابها طهورا وكون مفهوم اللقب ليس بحجة محله حيث لا قرينة

Copyright © King Saud University